

وحدة معنى مصر وبولاق مشترك بينهم على حسب ما عين في المشهاد من المخصص
وتشاهدوا ايضا على ان كل من ادعى اختصاصا بشي ما بيده فدعواه باطله
واحضه كاذبه ولا اصل لها ولا ينظر اليها ولا يعول عليها وعلى ان كل من مات
من المتصدقين الاربعه كان الباقي اوصيا على اولاده ومختلفاته متصرفين
في ذلك مجتمعين ان تيسر ومتصرفين ان اتفق وثبت ذلك عند حكم حنفى
شرعى ووضع كل من المتصدقين الاربعه خطه على الاشهاد بما اشهد به على
نفسه ثم اتفقوا على ذلك واحدا منهم يقم بامر الاسكندرية وواحد بمصر
واثنين بمكة وجدة وكان الامر كذلك مدة من الزمان والمال يدور بينهم
الاربعه يتصرفون بساير التصرفات المأذون فيها من غير انكار ولا دعوى
باختصاص بشي كان من فضل الله ومرد ان توفي احدهم هو المقيم بالاسكندرية
وله ورثة وهم اخوان شقيقان احدهما المقيم بمصر وهو احد الشركه الاربعه
المذكورين اعلاه والثاني غائب بالهند واخت شقيقة وثلاث بنات
ورثه والدة فلما بلغ الشركه الذي بمصر وهو الاخ الشقيق وفاة اخيه وشركه
بنصر الاسكندرية ارسل وكيل اعنه كما اذن له من مثل ذلك شركاوة الى الاخ
اسكندرية ووضع يده على الاموال التي بها على نحو ما كان واضعا يده المتوفي
عليها ثم ان هذا الوكيل ادعى عن موكله على امين بيت المال بالاسكندرية وعيا
وكيل اخذ الشقيقة بما صورته ادعى على هذين الشخصين بانها يعارضاني
فيما هو تحت يدي لو لم يكن بهار وبضايح ونما شوي صيني المعلوم ذلك عندهما
العلم الشرعي الموضوع بجميع الحواصل الكاينة بنصر الاسكندرية وسالها الجواب
عن ذلك فاجابا بانى بهار والبضايح والصيني والقماش الموضوع بالحواصل
المذكورة جار في ملك المتوفي المذكور واليمين وقائه ومخلف عنه فاصدقهما
الوكيل المدعى على ذلك وذكر ان ذلك محمد بن ملكه موكله الذي هو احد الشركه الا
ربعة المذكورين اعلاه وان المتوفي المذكور اقر من مدة سابقة على وفاته

بفحسنة بان جميع ما بيده من بضايح من بهار وقاشو وصيني ونحاس
ومرجان ونقد ملك شقيقة الموكل وهو الشركه المذكورون ملكه ولم
يصدق الموكل المدعى عليه ولا امين بيت المال على ذلك وطواب المدعى
بالبیان فاقام شاهدين شهدا بصورة هذه الاقوال المتروحة بغير زيادة
ولا نقصان وحكم بموجب ذلك حاكم بالنصر المذكور فعمل هذه الدعوى المتروحة
التي صورتها ادعى على فلان انه يعارضني في اخره صحيحه ملزمة ام لا واذ لم
تكن ملزمة فهل الحكم المرتب عليها صحيح ام لا وهل الدعوى على امين بيت المال
مع وجود الورثة المستوفين للثمة شرعا وليس وكيله ولا وصيا صحيحه ام
لا وهل الحكم المرتب عليها صحيح ام لا وهل يثبت اعتراف المقر بان جميع العمل
وبهارة وغير من البضايح والاقحشة والارواح التجارية وما هو موجود في
مخزونها بالحواصل بنصر الاسكندرية وغيرها من مسمى مال الشركه كاشرا
اعلاه يدافع هذه الدعوى والمطالبة بمنتهضاها من الاقوال ام لا وهل
يقتل منه دعوى الاختصاص كونه اشهد على نفسه انه انتمى ادعى
الاختصاص بشي ما بين فدعواه واحضه كاذبه لا اصل لها ولا ينظر اليها
ام لا يقبل ذلك منه والحال كذا ذكر وهل شركاؤه مطالبه بما وضع يده
عليه من حصه المتوفي من مال الشركه ومحاسبته عليه كونه اوصيا على ورثة
المتوفي كاشرا اعلاه ام لا وهل هذا الاقوال بهذه الصورة وهي ان جميع ما
بيدي الخرم ملك لا يخرج ثبوت اعتراف الاخ المقر له ان جميع ما بيدي وكل واحد
من الاربعه الشركه الذي هو من جملتهم من جميع الاموال مشتركة ولا شك ان
من ذلك ما هو تحت يدي المتوفي صحيح ام لا وهل مجرد الاقرار هكذا يكون سببا
للكسوف فضلا له من غير اسناده الى سبب اخر كما هو ظاهر الصورة المتفصلة
ام لا واذ كان المقر في هذه الصورة وارثا هل يرجع له الاقرار مطلقا وصحة
الاقوال مفيدة بغيره وهل قول المقر ما بيدي في اخره والحال انه بنصر الاسكندرية

بفتح